

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف/إخاء/عدل



المحكمة العليا

الندوة الدولية الأولى لسنة 2016

المنظمة بالتعاون مع مشروع دولة القانون الممول من طرف الإتحاد الأوروبي

يومي 27-28 ابريل 2016

تحت عنوان

الجرائم الإقتصادية و المالية في القانون الموريتاني :
التكييف القانوني و الممارسة القضائية

مداخلة القاضي/ أبي ولد سيد عثمان

جريمة خيانة الأمانة في القانون الموريتاني

قال تعالى: إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا.. الأحزاب¹
ساق ابن كثير رحمه الله تعالى مجموعة من أقوال علماء السلف في تفسير لفظ "الأمانة"
وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون.. الأنفال(27).²

فلم تكن الأمانة قاصرة في فهم الأوائل على أداء الأموال والوفاء بالعهود فقط بل تسع المشارق والمغارب فهي شجرة التوحيد الوافرة، وثمره الإيمان اليانعة والزاد للمسافر، فهي لؤلؤة نفيسة وجوهر تقي، ومعدن أصيل في يد صانع نبيل، وقد قال صل الله عليه وسلم(إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة، وقال عن معادن العرب تسألونني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا).

فالأمانة إقامة لشرع الله في حنايا النفس وفي حياة الناس، قال تعالى: الذين إن مكانهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر".

فالصلاة أمانة إذا ضيعها العبد فهو لما سواها أضيع، ولأمانة ثباتا على الذكر و وفاء لصاحب الأمر صلى الله عليه وسلم ودوام على الدين إلى آخر العمر، وهي قوة في حفظ الحقوق كما أجاب يوسف عليه السلام الملك لما قال: إنك اليوم مكين أمين قال: أ جعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم".

والأمانة مراقبة السمع، و محاسبة البصر و متابعة الفؤاد، "إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا"، وحبس للسان عن المهالك (وهل يكب الناس على مناخرهم في نار جهنم إلا حصاد ألسنتهم)، " يوم تشهد عليهم ألسنتهم و أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون"، ولو تأملت الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار لألفيتهم قد ضيعوا أماناتهم: القارئ ليقال قارئ وقد قيل، والمتصدق ليقال جواد وقد قيل، والمجاهد ليقال مجاهد وقد قيل لأن المرابي لا يحتسب عمله و لا يرجي له جزاء عند الله " نسوا الله فأنساهم أنفسهم"، ولذلك كانت الخيانة علامة على النفاق " إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أتمن خان، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر".

¹ الأحزاب الآية 27

² الأنفال الآية 27

و الأمانة قيام بحقوق المسلمين ، وخدمة للمحتاجين وتلك صفته صلى الله عليه وسلم : " كلا والله لا يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل ، وتكسى المعدوم وتعين على نواب الحق " .

والمسلمون عند شروطهم والصلح جائز بين المسلمين " ، "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"³.

وتتفق الجرائم جميعا في أنها فعل محرم معاقب عليه، لكنها تختلف وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذه الوجهة، وعلى هذا تقسم الجرائم أقساما متنوعة تختلف باختلاف وجهة النظر إليها، فإذا نظرنا إلى الجرائم من حيث جسامة العقوبة قسمناها إلى حدود، وقصاص أو دية و تعازير، وإذا نظرنا إليها من حيث قصد الجاني قسمناها إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية ، وإذا نظرنا إليها باعتبار وقت كشفها قسمناها إلى جرائم متلبس بها، وجرائم لا تلبس فيها ، وإذا نظرنا إليها من حيث طريقة ارتكابها قسمناها إلى جرائم ايجابية وجرائم سلبية وإلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، وإلى جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة ، وإذا نظرنا إلى طبيعتها الخاصة قسمناها إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد ، وإلى جرائم عادية وجرائم سياسية.

فجريمة خيانة الأمانة جريمة تعزيرية من الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعازير، ومعنى التعزير التأديب وقد حرصت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدّها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة مما بلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة وجرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص والدية وليس في الإمكان تحديدها، وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، وتركت لأولى الأمر النص على بعضها الآخر وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير ولكن الشريعة لم تترك لأولى الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم بل أوجبت أن يكون التجريم بحسب ما تقتضيه حالة الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها ونظامها العام وأن لا يكون مخالفا لمبادئ الشريعة ونظامها العام.

وقد قصدت الشريعة من إعطاء أولى الأمر حق التشريع في هذه الحدود تمكنهم من تنظيم الجماعة وتوجيهها للوجهات الصحيحة، وتمكينهم من المحافظة على مصالح الجماعة والدفاع عنها ومعالجة الظروف الطارئة، والفرق بين الجريمة التي يجرمها أولى الأمر أن ما نصت عليه الشريعة محرم دائما فلا يصح أن يعتبر فعلا مباحا، أما ما يحرمه أولو الأمر

³ خيانة الأمانة في تاريخ الحضارة الإسلامية دراسة مقارنة ،عبدالله سعدون ص10،11

اليوم فيجوز أن يباح غدا إذا اقتضى ذلك مصلحة عامة⁴، ولا تعرف القوانين الوضعية هذا التقسيم وإنما تقسم الجرائم غالباً إلى جنائيات وجنح ومخالفات، ومشرعنا الجنائي الوطني أخذ بتقسيم الجرائم إلى جرائم حدود وقصاص أو دية، وجرائم تعازير مع تصنيفه لجرائم التعزير إلى جنات وجنح ومخالفات مع إحالته للشرعية الإسلامية في المادة 449 من ق.ج" جميع القضايا التي لم تنظم بهذا القانون تبقى خاضعة لمقتضيات الشرعية الإسلامية".
ومن هذا التقديم يمكن أن نقسم هذا العرض إلى فصلين:

مفهوم خيانة الأمانة في الشرعية الإسلامية والقانون الجنائي الموريتاني (فصل أول)
أركان جريمة خيانة الأمانة في الشرعية والقانون الجنائي الموريتاني مع إلقاء الضوء قليلاً على الجرائم الملحقة بجرائم خيانة الأمانة.

الفصل الأول: مفهوم خيانة الأمانة في كل من الشرعية الإسلامية والقانون الجنائي الموريتاني

المبحث الأول: مفهوم خيانة الأمانة في الشرعية الإسلامية

خيانة الأمانة بصفة عامة هي مخالفة الحق بنقض العهد وهي حبس مال ليس عليه بينة ومنعه وعدم رده لأصحابه ومخاصمتهم للاستيلاء على الشيء المؤتمن عليه والتواطؤ والذهاب به، وهي عدم الوفاء بما يجب عليه من حق النفس.
وخيانة الأمانة هي انتقاص الحق على جهة المساترة، أي يعمل عمل المساتر له، فهو يعمل لنفسه عمل الخائن، والتخون عنده التنقص وتغيير الحال إلى ما لا ينبغي² والأمانة إما خاصة وإما عامة، فالأمانة الخاصة هي كل عين حصلت في يد غير مالكة بإذن أو بغير إذن المالك، بشرط أن يكون قد أخبر عنها ولكن لم يطلبها كالوديعة ومال الشركة و العارية، والوديعة التي تأخر ردها بعذر، وللقطة التي لم يعرف صاحبها، والأمانة العامة هي من استولى على المال بغير إذن المالك ولا علمه على غير جهة التعدي، كما يقال يد عدوان ويد أمانة، فيد العدوان هي التي توضع على كل شيء للغير بدون وجه حق، كيد الغاصب ويد الوديعة إذا تعدى، وجحود الوديعة للوديعة أو السفر بها بدون عذر، أما يد الأمانة فهي ما كان الاستيلاء بإذن المالك أو الشارع، وكل يد وضعت على شيء بإذن مالكة أو من ينوب عنه تسمى أمانة مالكية، واليد التي تستولي على الشيء بإذن الشرع تسمى أمانة شرعية⁵.
يتضح مما سبق أن فقهاء الشرعية الإسلامية قد عرفوا خيانة الأمانة بعدة معانٍ متقاربة لا تخرج عن كونها: مخالفة وحبس وجدد واستيلاء، وعدم وفاء وانتقاص، فهي معاني

⁴ عبد القادر عوض الجزء الأول ص.63 إلى 65

⁵ عبد المحسن، خيانة الأمانة ص26

متقاربة لتعريف خيانة الأمانة في اللغة وفي الاصطلاح القانوني وهي تدخل ضمن معنى ظلم الإنسان لنفسه بجهله لماله وما عليه.

ويعرف بعض الفقهاء الباحثين خيانة الأمانة بصورة أعم وأشمل في ضوء الشريعة الإسلامية بأنها: تعمد فرد يتمتع بكامل الأهلية المعتبرة شرعا إساءة استغلال الثقة التي أودعت فيه من خلال ارتكاب محظورات شرعية نهى الله عنها بتعزيز لكونها تتنافى مع المبادئ والقيم ومكارم الأخلاق التي حثت عليها الشرعة الإسلامية بتبذير أو سوء استغلال أو اختلاس أو استعمال ما أئمن عليه في غير موضعه لصالحه أو لصالح غيره.⁶

فما هي هذه الأمانة العظيمة التي أبت السماوات مع عظمتها والأرض مع سعتها والجبال مع صلابتها أن يحملنها في حين أن الإنسان الضعيف الصغير قد حملها؟.

ولقد أورد المفسرون من القدماء والمعاصرين احتمالات كثيرة في تفسير هذه الآية ، ولكن ما يقرب للنظر هو أن المقصود من الأمانة الإلهية الكبيرة هذه هو المسؤولية والتكليف الملقى على عاتق الإنسان حيث لا يتيسر ذلك إلا بوجود العقل والحرية والإرادة.

أجل فإن التكليف والمسؤولية أمام الله تعالى والناس والنفس هي وظيفة ثقيلة لا يكاد يتحملها ولا يليق بحملها أي موجود آخر سوى الإنسان، ويتبع ذلك فقد جعل الله تعالى العقل والحرية والإرادة في عملية الانتخاب هي الثواب والعقاب، ومجموع هذه الصفات الثلاثة تبين عظمة الإنسان بين المخلوقات بحيث اختاره الله لمقام الخلافة الإلهية وميزه على سائر المخلوقات الأخرى في عالم الوجود، لكن هذا الإنسان الظلوم الجهول لم يقدر هذا المقام الرفيع وتورط في منزلقات الشهوة والأهواء الرخيصة وبذلك ظلم نفسه وحرمها من نيل السعادة العظيمة التي تنتظره في حركة تكاملية نحو الحق والانفتاح على الله.

وعلى هذا الأساس فكون الإنسان ظلوما جهولا هو لم يكن بسبب قبول هذه الأمانة الإلهية، لأن قبولها علاقة العقل وسبب الافتخار، ومن دون ذلك لا يصل إلى مقام الخلافة الإلهية بل كونه ظلوما وجهولا بسبب عدم حفظه لهذه الأمانة وسلوكه طريق الخيانة في أداء هذه المسؤولية الكبيرة.

أجل فإن الأمانة التي من شأنها أن توصله إلى ذروة السعادة الحقيقية في حال حفظها، فإن خيانتها يتسبب كذلك في سقوط هذا الإنسان في مستنقع الذلة والمسكنة والشقاء حتى أنه يكون مصداق قوله تعالى: "بل هم أضل من الأنعام والدواب، وبعبارة أخرى: أن السماوات والأرض والجبال مع عظمتها وسعتها لها القابلية على قبول هذه الأمانة الإلهية، وأعلنت عدم صلاحيتها لذلك بحالتها التكوينية ولسان حالها ولكن الإنسان وبسبب وجود هذه القابلية والقوة الكريمة التي منحه الله تعالى.

ولكن بما أن أكثر الناس لم يراعوا حق هذه الأمانة الإلهية ولم يتحركوا في سبيل حفظها وأدائها لذلك استحقوا عنوان الظلوم والجهول لأنهم ظلموا أنفسهم أشد الظلم بحرمانها من نيل هذا الافتخار العظيم الذي منحه الله تعالى للإنسان وعاشوا الغفلة عن هذه الموهبة الإلهية العظيمة وتركوها وراء ظهورهم ، فخيانة الأمانة إنما تنشأ من الظلم والجهل، وهذا هو ما نسعى لتحقيقه وتقريره في هذا المبحث الأخلاقي، أجل فإن حفظ الأمانة يدل على العقل والعدالة، بينما الخيانة هي دليل الظلم والجهالة.

فالمراد من كون الإنسان ظلوما وجهولا هم الأشخاص الذين يعيشون حالة الكفر أو الذين يعيشون ضعف الإيمان والتقوى، وإلا فإن أولياء الله والصالحين من العباد الذين يتحركون في سلوكهم الأخلاقي والاجتماعي تبعا للأنبياء والأولياء فإنهم يراعون حق هذه الأمانة ويسعون لأدائها والقيام بهذه المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقهم وفي الحقيقة إن هؤلاء الأولياء يمثلون الهدف الأسمى من وجود عالم الخليفة ووجود الإنسان⁷.

وقوله تعالى " وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم"⁸ ومما يترتب على الخيانة أن الله تعالى يحبط أعمال الخائنين وتدابيرهم كما قال جل وعلا: إن للخيانة بهذا الاعتبار أربعة أصناف: خيانة الله عز وجل وخيانة رسوله صلى الله عليه وسلم وخيانة الأمانة وخيانة النفس.

لقد حذر سبحانه وتعالى رسوله الكريم من أهل الخيانة تحذيرا صريحا لا لبس فيه فقال: إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما"⁹ وبما أن الدعوة الإسلامية شهادة على الناس كما قال تعالى: " لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا"¹⁰ ، فلا يجوز أن ينضم إليها خائن ولا خائنة، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه".

والأمانة أصل مهم في أداء المسؤولية ففي الحديث عن صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حذيفة رضي الله عنه إذ قال في الحديث المتفق عليه: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني"، وكان صلى الله عليه وسلم يحذر منها بقوله: " لا تخن من خانك " ويستعيز منها في دعائه: (وأعوذ بك من الخيانة فإنها بنسبة البطانة).

لقد شمل لفظ الخيانة بذلك معاني واضحة تحدد معالم الأشرار، لا تركز إليها النفوس الحرة ولا ترضع ألبانها الأفواه النظيفة، معاني تركز الأخلاق الفردية والجماعية في الخلل

⁷ عبد الله سعدون مرجع سابق ص 20-21

⁸ سورة الأنفال الآية 71

⁹ سورة يوسف الآية 52

¹⁰ النساء الآية 105

والفساد، من أقصى المعاملات الذاتية والفردية إلى أقصى نظم الحكم والسياسة والاقتصاد والاجتماع:

*فمن لم يهذب نفسه ولم ينتفع بعقله فقد خان نفسه

*ومن استسلم لحلاوة المال والجاه أو القوة فقد خان نفسه

*ومن غشي بصره عن عيوبه ومرض قلبه بالهوى فقد خان نفسه

*ومن غرته المطامع وأعمته الأمانى فقد خان نفسه

*ومن غل عقله بالغضب والشهوة فقد خان نفسه

*ومن مدحك بما ليس فيك فقد خانك

*ومن ستر عنك الرشد أتباعا لما تهوى فقد خانك

*ومن ساترك عيبك فقد خانك

*ومن كان معك في أمر جامع واستدبر به فقد خانك

إن الخيانة رأس كل خطيئة وعنوان كل جريمة مهما دقت أو جلت، و الأمين لا يخون أبدا، لا يخون مسلما ولا كافرا ولا خائنا في الحديث: أدي الأمانة إلى من أتمنك ولا تخن من خانك "

وقال بعض السلف الصالح : لم يخنك الأمين ولكن انتمنت الخائن.

وقال صلى الله عليه وسلم: المستشار مؤتمن"، ومما أخرجه مسلم رحمه الله من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرِب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها".

عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: ما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقال لا إيمان لمن لا أمانة له.

وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للإمام علي رضي الله عنه "يا أبا الحسن أدي الأمانة للبر والفاجر في ما قل وجل حتى الخيط والمخييط"¹¹، وقد قال صلى الله عليه وسلم ينام الرجل النوم فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها ، ثم ينام النوم فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجل ، كجمر دحرجته على رجلك فنفض فتراه منتبرا وليس فيه شيء ويصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة فيقال: إن في بني فلان رجلا أميناً، ويقال للرجل : ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه حبة خردل من إيمان ، ولقد أتى علي زمان ولا أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما رده علي الإسلام ، وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه، وأما اليوم فما كنت أباع إلا فلان وفلان"¹².

¹¹ عبد الله سعدون مرجع سابق ص35-36
¹² صحيح البخاري الجزء السادس ص2596

فهذا الحديث فيه بيان عظم الأمانة وأثر تطبيقها في استقامة المجتمع وأثر إهمالها في انحرافه وتخريب عمرانه.

ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند رجل من بني إسرائيل أنه سأل رجلا من بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائنتي بالشهداء أشهدهم فقال: كفى بالله شهيدا فقال: فائنتي بالكفيل فقال: كفى بالله كفيلا قال: صدقت، فدفعتها إليه على أجل مسمى فخرج في البحر ، فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يركبها ،يقدم عليه الأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة ونقرها، فأدخل فيها ألف دينار، وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها، ثم أتى بها البحر فقال: اللهم إنك تعلم أنني كنت ستلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا، فقلت : كفي بالله كفيلا فرضي بك، وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا، فرضي بذلك وإني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر ، وإني أستودعها، فرميت بها في البحر ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه، ينظر لعل مركبا جاء بماله ، فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبا ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة ، ثم أقدم الذي كان قد أسلفه فأتى بالألف دينار فقال: والله ما زلت جاهدا في طلب مركبة لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه، قال هل كنت بعثت إلي شيء قال: أخبرك أنني لم أجد مركبا قبل الذي جنئت فيه، قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف دينار راشدا.¹³

قال الخليفة أبو بكر رضي الله عنه: " الصدق أمانة والكذب خيانة " .

أعلن الخليفة أبو بكر رضي الله عنه مبدأ أساسيا تقوم عليه خطته في قيادة الأمة وهو أن: "الصدق بين الحاكم والأمة هو أساس التعامل وهذا المبدأ السياسي الحكيم له الأثر الهام في قوة الأمة حيث ترسيخ جسور الثقة بينها وبين حاكمها إنه خلق سياسي منطلق من دعوة الإسلام إلى الصدق ، قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكنوا مع الصادقين".

"لا تؤخر عمل اليوم إلى غد، فإنك إذا فعلت ذلك أضعت، إن الأجل دون الأمل، فبادر الأجل بالعمل، فإنه لا عمل بعد الأجل" ، قال صلى الله عليه وسلم "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن علمه ما عمل فيه وعن عمره فيم أفناه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسده فيم أبلاه".¹⁴

المبحث الثاني: مفهوم خيانة الأمانة في كل من القانون الموريتاني والقوانين الوضعية الأخرى:

¹³ صحيح مسلم الجزء الثالث ص1345

¹⁴ أبو يوسف ط. السادسة ص3-6

نص القانون الجنائي الموريتاني على جريمة خيانة الأمانة في الفقرة الثانية من الفرع الثاني تحت الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد وذلك في أربع مواد هي:

المادة 377: كل من استغل حاجيات أو ضعف أو عواطف قاصرة ليحصل منه على سندات أو مخالصات أو إبراءات للإضرار به بسبب إقراض نقود أو منقولات أو أوراق تجارية أو غير ذلك من الوثائق الملزمة بقطع النظر عن الشكل الذي تمت فيه هذه المفاوضة أو أخفيت ، يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 10.000 أوقية إلى 300.000 أوقية ، ويمكن في جميع الحالات أن ترفع الغرامة إلى ربع المبالغ المستردة وتعويضات الضرر إذا كان ذلك أكثر من الحد الأقصى المبين في الفقرة السابقة.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة .

المادة (378): يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 376 كل من أتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها محررا عليها زورا أو التزاما أو إبراء منه أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض الشخص الموقع أو ثروته للضرر.

وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إليه فتتخذ ضده لإجراءات الجزائية لوصفه مزورا ويعاقب بهذا الوصف.

المادة(379): يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى أربع سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 60.000 أوقية كل من يختلس أو يبدد أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أية أشياء أخرى أو أوراق مالية أو مخالصات أو محررات أخرى تتضمن أو تقتضي التزاما أو إبراء قد سلمت إليه على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الأداء عمل بأجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حيازتها.

إن طابع الغش في الاختلاس والتبديد يترتب على مجرد كون الفاعل قد أعذر برد أو إحضار الأوراق التجارية أو النقود أو البضائع أو أية أشياء أخرى أو أوراق مالية أو المخالصات أو المحررات الأخرى التي تتضمن التزاما أو إبراء ولم يمتثل.

لا جنحة إذا كان عدم تنفيذ الالتزام ناشئا عن قوة قاهرة أو عن الدافع عن نفسه أو الغير أو عن عمل خارج عن إرادة الفاعل، وللفاعل أن يثبت هذه الوقائع بشتى الوسائل.

وترفع العقوبة إلى عشر سنوات من الحبس و(1.000.000) أوقية غرامة إذا ارتكبت خيانة الأمانة شخص يلجأ إلى الجمهور ليحصل سواء بوصفه مديرا في مجلس إدارة أو عوناً في

شركة أو في مشروع تجاري أو صناعي أو لحسابه الخاص على أموال أو قيم باسم الوديعة أو الوكالة أو الرهن .

إذا ارتكبت خيانة الأمانة المقررة والمعاقب عليها في الفقرة السابقة من طرف خادم بأجر أو تلميذ أو أحد رجال الكنيسة (الدين) ، أو كاتب أو عامل وذلك إضراراً بمخدومه ، فإن مدة الحبس يمكن رفعها إلى عشر سنوات والغرامة إلى (1.000.000) أوقية.

ويمكن علاوة على ذلك أن يسلب على الجناة الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 36 من قانون العقوبات لمدة عشر سنوات على الأكثر والمنع من الإقامة لمدة مساوية .

المادة 380: (يعاقب بغرامة من 5000 أوقية إلى 20.000 أوقية كل من قدم سندات أو أوراق أو مذكرات في منازعة قضائية ثم اختلسها بأي طريقة كانت، تتولى الحكم بهذه العقوبة المحكمة المتعدهدة بالنزاع).

تعتبر جريمة خيانة الأمانة، من بين الجرائم الخطيرة التي تهدد الثقة العامة داخل المجتمع ، وهي من بين جرائم الأموال التي تنصب على ملكية حق الأشخاص، والتي تعتبر إحدى الطرق والوسائل التي قد يتم عن طريقها الاستحواذ على أموال الغير، من خلال خيانة الثقة التي وضعها الشخص في الجاني بتسليمه المال المنقول.

ومن أجل هذا تدخل المشرع الموريتاني كغيره من التشريعات واضعاً ترسانة قانونية تحمي ملكية الأشخاص ، مضيقاً الخناق على كل من تسول له نفسه التعدي والاعتداء على أموال الغير ، فالقانون الموريتاني عاقب على جريمة خيانة الأمانة والتملك بدون حق في المواد من 377 إلى 380 في الباب الثاني من القانون الجنائي.

وجريمة خيانة الأمانة كانت تعتبر في الأزمنة القديمة مثلها مثل جريمة السرقة في القانون الروماني واتضح لنا أن جريمة خيانة الأمانة كانت تنطوي تحت مفهوم جريمة السرقة، سواء في الشرائع البدائية أو القبلية أو بلاد ما بين النهرين أو قدماء المصريين أو الرومان أو الشرائع السماوية اليهودية والمسيحية، ولم تعرف كجريمة ذاتية مستقلة إلا في الشريعة الإسلامية، حيث أن الشريعة الإسلامية وضعت الحدود الفاصلة بينها وبين السرقة ، وهذا يقودنا إلى القول إن التشريع الفرنسي الصادر سنة 1791 الذي فصل لأول مرة بين جريمة خيانة الأمانة والسرقة ليس يرجع إليه الفضل في هذا الفصل، إنما يرجع الفضل إلى الشريعة الإسلامية ، حيث جعلت من جريمة خيانة الأمانة جريمة مستقلة منذ أكثر من ألف و أربع مائة سنة ونظمت الشريعة الإسلامية خيانة الأمانة تنظيمًا قانونيًا محكمًا وصالحًا لكل زمان و مكان.¹⁵

¹⁵ خالد حميد 2001 بدون تسجيل

وإذا كان المشرع الموريتاني كغيره من التشريعات العربية متأثراً بالقانون الفرنسي والروماني فإنه بإحاطته للمادة 449 من القانون الجنائي للشريعة الإسلامية ولتي عرفت خيانة الأمانة تعريفاً شاملاً ودقيقاً سواء من حيث المضمون أو الشكل ، حيث أن الفقه استمد التعريف من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. تعريفاً صالحاً للزمان مهما طرأت على الحياة من متغيرات، بينما الفقه والقضاء عرفا الجريمة من الزاوية التي ينظر منها إلى النص القانوني للجريمة، فجريمة خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده. فمدة سقوط الدعوة العمومية فيها يجب أن تكون ابتداءً من هذا الوقت (ولئن صاغ القول بأن امتناع الأمين عن رد الأمانة بعد مطالبته بذلك يعد مبدأً لمدة سقوط الدعوى العمومية، فإن هذا لا يكون إلا إذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقد عليه دليل ، أما إذا ثبت لدى القاضي من ظروف الدعوى وقرائنها أن الاختلاس قد وقع بالفعل بتاريخ معين فإن الجريمة تكون قد وقعت في ذلك الوقت ، ويجب اعتباره مبدأً لمدة سقوط الدعوى بغض النظر عن المطالبة ، فإذا اعتبر الحكم تاريخ تقديم الوصي كشف الحساب إلى المجلس الحسابي مبدأً لمدة سقوط الدعوى العمومية في جريمة تبديد الأموال لقصر المسندة إليه على أسس أن إسقاطه بعض المبالغ التي في ذمته للقصر من هذا الكشف يعد دليلاً على أنه اختلسها لنفسه فإن هذا يكون صحيحاً ولا غبار عليه ، لأن جريمة خيانة الأمانة تتم كل ما أظهر الأمين نيته تملك الشيء المودع لديه¹⁶.

وبخصوص الموازنة بين مصطلح خيانة الأمانة والتبديد وإساءة الإثمان فإن أغلبية التشريعات استخدمت مصطلح خيانة الأمانة، حيث أن هذا المصطلح معبر عن هذه الجريمة ، سواء من حيث المضمون أو الشكل ، كما أنه أكثر انتشاراً واتساعاً من المصطلحات الأخرى ، إلى جانب الشريعة الإسلامية استخدمت مصطلح خيانة الأمانة ، أما مصطلح التبديد فيفيد أنه ركن من أركان الجريمة ، وليس جريمة ذاتها ، أما مصطلح إساءة الإثمان ، فهو يعني إساءة الشيء المؤمن عليه وليس تملكه¹⁷.

ومن خلال استقرار المواد الواردة في خيانة الأمانة يمكن استنباط تعريف لخيانة الأمانة في القانون الجنائي الموريتاني : (كل من أساء استعمال الأمانة سواء بالتواطؤ أو الاحتيال أو الاختلاس أو التزوير أو الإفساد والغش أو الاستغلال بقصد نية التملك أو المنفعة على حساب الغير بدون وجه حق مبدداً تلك الأموال سواء كانت أوراق تجارية أو نفود أو بضائع والتي قد تتضمن التزاماً أو إبراء سلم إليه على وجه الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر بقصد الإدراج بمالكها أو المسئول عنها).

¹⁶الطعن رقم 1447 تاريخ 1942
¹⁷خالد حمدي مرجع سابق

ويتضح مما سبق أن خيانة الأمانة لا تقتصر على الأموال فقط، بل تمتد لتشمل جميع المنقولات سواء كانت بضائع أو مواد أو غيرها، وأنها أيضا لا تقتصر على من يتسلم هذه المواد دون صفة بل تشمل الوكيل إذا خالف ما وكله صاحب الأمانة لغرض استخدامها .

الفصل الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الموريتاني والجرائم الملحقة بها:

المبحث الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الركن المادي في خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية

الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة هو قيام المؤتمن بتنفيذ خطوات خيانة الأمانة سواء بالاستيلاء أو التبيد أو الاختلاس للشيء المؤتمن عليه، لأنه بفعله هذا تقع جريمة خيانة الأمانة ويترتب عليه آثارها، أما إذا نوى خيانة الأمانة ولم يفلح أو عدل عن ارتكابها ، فلا تقع جريمة خيانة الأمانة لأن الفعل لم يقع أصلا كمن هم بارتكاب سيئة ثم لم يقيم بارتكابها فلا تكتب عليه سيئة ويشترط تحقق فعل الخيانة ، فإذا تحقق فعل خيانة الأمانة تترتب عليه حكمه، ولا يعتبر الشروع فيه فعلا بمجرد حديث النفس¹⁸.

ويستدل على ضرورة ارتكاب الفعل (الاستيلاء أو التبيد أو الاختلاس) لوقوع جريمة خيانة الأمانة بما يلي:

1- قوله تعالى: (كل امرئ بما كسب رهين)

2- قوله تعالى: (كل نفس بما كسبت رهينة)

أي أن كل شخص مرهون بعمله الذي اقترفه ، ويحاسب عما ارتكبه ، وهذا عام في كل عمل ويدخل في عموم خيانة الأمانة ، لأن ذلك من كسبه وعمله.

والركن المادي في جريمة الخيانة هو: انقلاب اليد الأمانة إلى يد خائنة متجاوزة ضامنة، كأن يكون في يد المؤتمن عين أو مال مملوكة للغير بغرض الإيداع أو الرهن أو الوصاية، وعندما يكون المالك بطلب ما يخصه فإن المؤتمن ينكره أو يكون قد تصرف بما أتمن عليه ببيع أو نحو خلاف ما وضع له، بمعنى تحول الثقة إلى خائن ، وبهذا يتجسد في الركن المادي شرطان هما: الاستيلاء (اليد) والتصرف، وأهم عناصر الركن المادي الواجب توفرها لقيام جريمة خيانة الأمانة هي:

¹⁸ عبد القادر عوض مرجع سابق ج 1 ص 343-341

1-اليد(الاستيلاء): فلتحقق الركن المادي يجب أن يكون هناك استيلاء فعلي من قبل المؤتمن على المال أو المنقول المؤتمن عليه ، بمعنى أنه وضع يده عليه وضعا مشروعاً ولكنه تحول إلى غير مشروع من خلال الاستيلاء عليه بهدف تبديده أو التصرف به على أي نحو23.

2-التصرف والاستعمال: يتحقق الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة يجب أن يقوم المؤتمن بالتصرف في المال واستعماله في غير ما هو مخصص له ، بمعنى التحول إلى يد مخالفة للإذن بمعنى التحول من يد أمينة إلى يد خائنة مغتصبة ، مخالفة لما أذن لها التصرف فيه ، لأنه يعد من قبيل التصرف في ملك الغير، وقد اتفق الفقهاء على حرمة التصرف في ملك الغير دون إذنه مستندين على قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير علمه، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضرور ماشيتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) وقال تعالى محذراً من ذلك : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون).

3-محل الجريمة : لتحقق الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة يجب أن يتوفر محل الجريمة أو المال الذي تقع عليه الجريمة ، والمال في اللغة ما يملك من الذهب والفضة والأعيان الأنعام وما ملكته في كل شيء وهو ما يجري فيه البذل والعتاء أو المنع. وفي الاصطلاح الشرعي : هو حق الغير ويشمل الحقوق العينية التي تقع محلاً للاستيلاء والتصرف ، والمال إما مثلي كالذي يقوم بعضه مكان البعض الآخر عند الوفاء ويقدر عادة بالتعامل بالعدد والقياس والكيل والوزن، وعيني ويتميز بصفات خاصة تعينه تعييناً ذاتياً بحيث لا يقوم غيره مقامه كالسيارات والمنازل والمزارع وغيرها.

والمال عند الفقهاء يشمل العين والمنافع، ولقيام الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة يجب توفر المال الذي ترتكب بحقه الجريمة ويتم الاستيلاء عليه أو تبديده سواء كان مثلياً أو عينيّاً، فإساءة استخدام النقود تتم بإنفاقها ، أما غير النقود فإساءة استخدامها أو خيانة أمانتها تتم عن طريق بيعها أو هبتها أو استهلاكها أو حتى توجيهها خلافاً للغرض المحدد لها من قبل مالكيها.

يتضح مما سبق أن الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية يتحقق بقيام المؤتمن بتنفيذ خطوات خيانة الأمانة سواء بالاستيلاء أو التبديد أو الاختلاس لشيء المؤتمن عليه سواء كان مالا مثلياً أو عينيّاً سبق أن تسلمه بطريقة مشروعة وهذا

يتطلب توفر المال ومن ثم الاستيلاء ووضع اليد عليه وأخيراً إساءة التصرف فيه بما يخالف رغبة المالك.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة :

الركن المعنوي يعني توفر القصد الجنائي -النية -لخيانة الأمانة في المؤمن من خلال توجيه قصده ونيته لتبديد أو إنفاق أو عدم التقيد بتعليمات المالك أو الاستيلاء على ما أوّتمن عليه 24.

والنية في اللغة هي العزم والقصد، وهي قصد الفعل أو تعمده بإرادة حرة مدركة واعية لما يترتب عليه، وتعتمد الشريعة الإسلامية في تقرير العقوبة وتغليظها وتخفيفها على النية وفقاً لمبدأ أنه لا مسؤولية بغير نية إجرامية يقوم بها الجانب المعنوي من الجريمة والمسؤولية، لذلك فرقت بين مسؤولية أساسها العمد ومسؤولية أساسها الخطأ، فالمسؤولية في العمد مغلظة، وفي الخطأ مخففة، لذلك تقرر الأعمال بالنيات وتجعل لكل امرئ نصيبه حسب نيته ولا تنظر للخيانة وحدها عندما تقرر مسؤولية فاعلها، وإنما تنظر إلى الجناية أولاً وقصد الجاني ثانياً وعليها تترتب مسؤولية المخطئ والمتعمد ويشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يتوفر القصد الجنائي لدى المؤمن بأن تتجه إرادته الحرة المستقلة غير المكرهة إلى الاستيلاء على المال أو الأعيان التي أتمن عليها والتصرف بها بأي وجه كان سواء بالتبديد أو البيع أو الاستهلاك مع علمه بأن ذلك جريمة وعمل غير مشروع، وأهم الشروط الواجب توفرها لتحقيق سلامة وصحة الركن المعنوي هي:

أ-التكليف: لأنه بالعقل و البلوغ يكون محلاً لتكليف 25

ب-العمد: يشترط أن يكون المتهم بخيانة الأمانة متعمداً، وذلك بتعمده تبديد ما أوّتمن عليه والاستيلاء عليه أو استهلاكه والتصرف فيه على غير توجيهات ورغبة مالكة، فبالعمد يتم تحديد نوعية الجريمة وتحديد العقوبة.

ج-العلم: أن يكون المؤمن عالماً بأن تبديد أو إتلاف أو استيلاء على المؤمن عليه -سواء كان مثلاً أو عينياً-مملوكاً للغير، فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة إذا كان في اعتقاده ملكيته للمال (كتصرف الوارث للمال الذي ورثه وكان ضمن هذا المال وديعة أو عارية أو أمانة سلمت للمورث قبل وفاته ولم يعلم الوارث بها فتصرف بكل المال اعتقاداً منه أنه مورث إليه بأكمله .

د-الاختيار: وهو أن يكون خائن الأمانة مختاراً في خيانتته فيخون الأمانة باختياره ورغبته وإرادته دون إكراه 26.

المبحث الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة في القانون الموريتاني والجرائم الملحقة بخيانة الأمانة

المطلب الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة في القانون الموريتاني
من خلال المواد الواردة في خيانة الأمانة الفقرة الثنية من القانون الجنائي الموريتاني تقوم خيانة الأمانة بتوفر ركنين:

الفرع الأول: الركن المادي

وهو يعنى القيام بنشاطات تكون الركن المادي للجريمة سواء بالقيام بعمل غير مشروع، أو الامتناع عن القيام بعمل مشروع، ويقع الركن المادي للجريمة ولو لم يتوفر القصد الجنائي، ولا حتى مجرد الخطأ أو الإهمال، الركن المادي لخيانة الأمانة هو الفعل الذي به يستولي الجاني على الشيء ويتصرف به كما لو كان ملكه بمعنى تصرف الأمين في أمر هذا الشيء الذي سلم له على سبيل العارية أو الإجارة كما لو كان ملكا له، بعد أن كان حائزا حيازة ناقصة وملتزمًا برد الشيء إلى مالكه عند انتهاء التعاقد حيث تتغير نظرة المؤمن على الشيء ويعتبره ملكا له ويتصرف به كما يتصرف المالك في ما يملكه سواء بالبيع أو الرهن أو الاستخدام لخدمة أغراض المالك الشخصية .

ويتضمن هذا الركن النشاطات الفعلية لخائن الأمانة والأفعال التي تثبت خيانة الأمانة المودعة عنده: 1- تسليم الأمانة، 2- النشاط المادي الذي يباشره خائن الأمانة (الاختلاس، التبيد، الاستعمال).

3-محل خيانة الأمانة

4-الضرر الناتج عن خيانة الأمانة

الفرع الثاني الركن المعنوي: يمثل الركن المعنوي الرابطة النفسية بين الفعل والفعل الذي وقع سواء من حيث موقف الفاعل من النتيجة المحظورة قانونا وهل كان يريدتها ويرغب في تحقيقها، فالقصد الجنائي في خيانة الأمانة يعتبر من المسائل الدقيقة وهي بهذا تختلف عن جرائم الأموال الأخرى على أساس أن الشيء موجود سلفا 26، تحت يد الجاني فالركن المادي في هذه الجريمة يختلط مع الركن المعنوي من حيث صعوبة اكتشاف لحظة ارتكاب الجريمة ، ونرى أن عنصر الإرادة هو العنصر الأساسي في خيانة الأمانة وفي الجريمة بشكل عام، ذلك أن الإرادة تفترض أن العلم متوفر لدى الجاني سلفا حيث أن الجاني لا يمكن أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي وتحقيق النتيجة الإجرامية دون العلم السابق في ماهية فعله 28.

ولتحقق الركن المعنوي يجب توافر ما يلي:

1- أن يكون المؤتمر وقت تصرفه عالما أن حيازته للشئء المؤتمر عليه حيازة مؤقتة بناء على عقد من عقود الأمانة.

2- أن يقصد المؤتمر من تصرفه تغير الحيازة من ناقصة إلى كاملة

3- علم المؤتمر أن تصرفه يترتب عليه ضرر محقق ومحمتم .

يتضح مما سبق أن المشرع الموريتاني كغيره من التشريعات شأنه شأن الشريعة الإسلامية يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة توفر الركن المادي والمعنوي، فضلا عن ضرورة توافر عناصر العلم والإرادة والقصد الإجرامي والتكليف والاختيار كشروط أساسية يجب توافرها لقيام جريمة خيانة الأمانة وتطبيق العقوبات على مرتكبيها.

المطلب الثاني: أركان الجرائم الملحقة بخيانة الأمانة (التحايل و الغش و التغيرير)

الفرع الأول: أركان جريمة التحايل و الغش و التغيرير:

1- استعمال طريقة من طرق الغش أو التغيرير أو التحايل :

أ- استعمال طرق احتيالية من شأنها المساس بصحة ادعاءات الجاني

ب- استخدام اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

ج- التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للتصرف ولا له الحق في التصرف فيه

2- الاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه بدون وجه حق : هو استيلاء الجاني على نقود أو عروض أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول من المجني عليه بعد خداعه والإيقاع به وإيهامه بخلاف الواقع والحقيقة .

3- علاقة السببية بين وسيلة الغش والتغيرير والاحتيايل وبين الاستيلاء على مال المجني عليه

4- القصد الجنائي : فلا يعتبر القصد الجنائي موجودا إلا إذا توفرت نية الإضرار سواء

بقص الاستيلاء على مال الغير ، أو بيعه شيء فاسدا أو بمواصفات أقل من

المعروضة مع علم الجاني بذلك وانصراف إرادته إلى الفعل بغير وجه حق 29

الفرع الثاني: خيانة الأمانة عن طريق التحايل

أجمع الفقهاء على تحريم كل حيلة محرمة كاحتيايل البائع على فسح البيع بادعائه أنه لم يكن

على وعيه وقت العقد حيث يستخدم الغش والكذب لفسح العقد بلا مبرر حقيقي و

بالرغم من وجود حيل مباحة تستخدم للتوصل إلى حق أو دفع ضرر محتمل ، إلا أن

خيانة الأمانة ترتبط بالتحايل غير المشروع الذي يتضمن المخادعة للتوصل إلى فعل

حرمه الله وإسقاط واجب أو دفع حق ولذلك يقول ابن القيم الجوزية: (لا يصح نسبة

الحيل المحرمة إلى إمام من الأئمة أو مذهب من المذاهب وإن أفتى بعض الأتباع

بها) ، من هذا المنطلق فإن التحايل أو الحيلة التي تستخدم للانحراف بالحكم الشرعي

أو الانحراف عن الحكم الشرعي ، بمعنى مخالفة أمر الشارع تدرج تحت خيانة الأمانة، لأن الالتزام بالحكم الشرعي و أوامر الشارع أمانة .

الفرع الثالث: خيانة الأمانة عن طريق الغش والتغريب

الغش والتغريب ووجوههما كثيرة خصوصا في التعاملات كالغش في الموازين والمكاييل وبخس الناس أشياءهم دون أن يشعروا بذلك، أما التغريب فهو خداع الناس بإظهار الأشياء بغير مواصفاتها وخصائصها الحقيقية رغبتا في رفع قيمتها، وهو ما يمارسه بعض التجار اعتقادا من أن ذلك من إجادة التجارة والقدرة على إقناع المشتري بالبيع ، فوصف الأشياء بغير حقيقتها محرم شأنه شأن تقليل أهميتها وفائدتها لشرائها بثمن بخس، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على حقوق البائع و المشتري على حد سوى لذلك يحرم على البائعين التطفيف ونقص الموازين30، كما يحرم على المشتريين التقليل من شأن الأشياء و التهوين من قيمتها لشرائها بثمن بخس.

النتائج والتوصيات:

1-النتائج:

*تبرأت من حولي وقوتي واعتصمت بحول الله وقدرته وأصلي وأسلم على خير البرية صلى الله عليه وسلم

*خيانة الأمانة جريمة تعزيرية مستقلة بأركانها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ومنها الجنائي الموريتاني على أن جريمة خيانة الأمانة لا تقتصر فقط على الأموال بل تمتد لتشمل جميع المنقولات سواء بضائع أو أموال.

*الركن المعنوي في خيانة الأمانة معناه الإدراك الجازم لخائن الأمانة وعلمه اليقيني بأن ما يبده أو يستهلكه أو ينفقه في غير رغبة مالكة أمر غير مشروع ويعاقب عليه

*أن الحكمة من تجريم خيانة الأمانة هي الخوف من انقطاع المنافع نتيجة فقدان الثقة بين الناس ونشر الفساد بين الناس.

*أن أهم العقوبات لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية هي: الحبس ، الجلد، الغرامة المالية

*أهم العقوبات لجريمة خيانة الأمانة في القانون الموريتاني : السجن والحبس والغرامة المالية .

2-التوصيات:

*القيام بورشات وأيام وطنية للتحسيس بخطورة القيام بجريمة خيانة الأمانة لما لها من
خطورة على مستقبل التنمية بوجه عام وعلى المستثمرين بشكل خاص
*وضع نظام مستقل يجمع بين طياته جرائم خيانة الأمانة بجميع أشكالها والجرائم الملحقة
بها

*مضاعفة عقوبات جريمة خيانة الأمانة وفي حالة العود .
*غرس القيم الدينية والأخلاقية في نفوس الأحداث من خلال تربيتهم على الالتزام بثوابت
الدين الإسلامي والهوية الثقافية الإسلامية وفق قاعدة الحلال بين والحرام بين.